ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر مقدم عن محله وحيث
قدم الخ فقوله ليكفي ما ذكر اي مع عدم وجوب الاعادة
فنصح كلامه فتامل ان لا ياخذ الخ لو قال ان ياخذ
من الصحيح شيا كما مر لكان اولى بل هو الصواب
والتقييد بما لا بد منه ليس في محله لانه انما يعتبر لعدم
الاعادة كما ياتي قال باقصى الممكن لا حاجة لذكر الاقصى
بل هو مضر للتامل لان الممكن ليس مقولا بالتشكيك او قل
بزياده وجوبا عايد ليمسح ويغسل ويتيمم بدليل الدليل
خلافا لظاهر كلامه فتامل لما روى ابو داود وغيره هذا
الحديث دليل للثلاثه التي هي التيمم والمسح والغسل
ثم يمسح بمعنى الواو وظاهر الحديث انه يمسح عليها مطلقا
اي اخذ بعض الصحيح شيا ام لم ياخذ مع ان المصرح
به انه لا يمسح عليها الا اذا اخذت ويجاب بان الخطابات
الواقعه في الكتاب والسنه مبنيه على الغالب والغالب
الاخذ كما قرره شيخنا العزيزي ما تحت اطرافه اي الساتر
وقضيته ذلك اي قولهم ومسح كل الساتر الخ
لا يجب الاولى لم يجب لطايف جوابه لو شرطها في المعنى
والعضد اي وعلى العضد وعصابة كاللصوق
فيتعلق فيجب مسحها بالماء بدلا عما اخذته بحيث كان
يتغير الاستمساك ولا قضا ان وضع على طهر كما سياتي
وقوله ولما بين اي معلوم ان ما بين العبارتين صحيح لكن
ان خاف من غسله محذورا تيمم لفقد التيمم عنه وعن
العيان فانه وضع على ساتر مسحه بالماء وقوله ولما بين

اي

اي وهنا كساتر او ما سانزعليه شيخنا منه اللصوق كما سه
ان يتولد من العصابة نزعها اي اللصوق مسحها اي اللصوق
ويعفى عن هذا الدم ويفرق بينه وبين دم حلق الراس
اذا اختلط باجنبي وهو ما الحلق الثاني بان هذا ما الطهارة
فاغتفر بخلاف ذاك لصحة الواجب وهو مسح اللصوق
والا صلى فيه وفيما بعده ببيانه وقولهم دفع مفسده
الحرام وهو تنجس المحل ويرد عليه ان درء المفاسد مقدم
على جلب المصالح واجيب بانه خولف هنا احتياطا للعبادة
مع ان جنس الدم معفو عنه واذا تيمم اي مسح الساتر
بدليل ما بعده لفرض متعلق بقوله تيمم الاول عبارة
المنهج ومنه تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا
لم يعد الجنبيه ونحوه كحايض والمحدث الخ اي ابتدا
الذي فعل هذه الامور الثلاثه بعد ان احدث لا انه احدث
بعد فعل هذه الثلاثه اذ هذه الصوره مفروضه فيما اذا لم
يحدث بعدها فتامل وفصلها عن الجنب وان كان حكمهما
واحدا لعله لما فيه من الخلاف لان الشيخ كثيرا ما يراعي متن
المنهج وهو يحكي الخلاف ما بعد عليله وكذا ما قبله
كما يؤخذ من عبارة المنهج لانها شاملة للجنب والمحدث
وانما قيد الخ بذلك لانه هو الذي يتوهم وجوب اعادته
مراعاة للترتيب لانه اذا كانت العلة في يديه وتيمم لفرض اخر
ولم يحدث ربما يتوهم انه يعيد مسح الراس وغسل الرجلين
مراعاة للترتيب وانما يعيد المتيمم من وضع الظاهر
موضع المضمر ويكفيه تيمم واحد وان كان في الاصل متعددا

Copyright © King Saud University